قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧٥٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وخمسمائة وأربعة وستون ألف جنيه لاغير) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٦٧٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وسبعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٢١٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٢٠٠٠٠ جنيه .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٨٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه لاغير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث ـ استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٣٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٦٧٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وسبعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه لاغير) بالباب الثانى ـ إيرادات جارية وتحويلات جارية منها مبلغ ٣٣٧٧٠٠٠ جنيه لتمويل العجز الممول .

رابعا ـ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٨٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه لاغير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٩٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٣٠٠٠٠ جنيه من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية — إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

البيان	١٩٨٩/٨٨	١٩٨٨/٨٧
	جنيه	جنيه
باب ١- أجور	٦٠٢١٠٠٠	٥٣٨٧٠٠٠
باب ٢-نفقات جارية وتحويلات ..	٧٢٠٠٠٠	٦٤٥٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٦٧٤١٠٠٠	٦٠٣٢٠٠٠
باب٣ــ استخدامات استثمارية	٦٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠
باب ٤ــ تحويلات رأسمالية	١٩٣٠٠٠	١٧٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٨٢٣٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٧٥٦٤٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠

البيان	١٩٨٩/٨٨	١٩٨٨/٨٧
	جنيه	جنيه
باب٢ــ إيرادات وتحويلات جارية ..	٦٧٤١٠٠٠	٦٠٣٢٠٠٠
(منه مبلغ ٣٣٧٠٠٠ج لتمويل العجز الممول)		
جملة الإيرادات الجارية	٦٧٤١٠٠٠	٦٠٣٢٠٠٠
باب ٣ــ إيرادات رأسمالية متنوعة ...	١٩٣٠٠٠	١٧٠٠٠٠
باب ٤ــ قروض وتسهيلات ائتمانية ...	٦٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٨٢٣٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
إجمالى الإيرادات	٧٥٦٤٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠